فرقة اللعان .

قوله وفرقة اللعان تخرج على روايتين .

وأطلقهما في المغني و الكافي و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و تجريد العناية و الفروع .

إحداهما : يسقط بها المهر وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر و النظم وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتن و شرح ابن رزين و الحاوي الصغير واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية : يتنصف بها المهر .

وخرج القاضى : إن لاعنها في مرضه : تكون الفرقة منه لا منها .

قوله وفى فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له : وجهان .

وهما روايتان في الثانية .

وأطلقهما في المغني و الكافي و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

إحداهما : يتنصف بها المهر وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز .

قال في القواعد : هذا أشهر الوجهين وهو اختيار أبى بكر و القاضي وأصحابه فيما إذا اشترت الزوج .

والثاني : يسقط بها كله واختاره أبو بكر فيما إذا اشتراها الزوج .

وقيل : محل الخلاف : إذا اشترها من مستحق مهرها وهى طريقته في المحرر وقال أبو بكر : إن اشتراها سقط المهر وإن اشترته هي تنصف .

واختاره في الرعاية : إن طلب الزوج شراه زوجته فلها المتعة وإن طلبه سيدها فلا .

فائدة : لو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها فالمنصوص عن الإمام أحمد C : أنه لا مهر لها قاله في القواعد .

وقيل : يتنصف وأطلقهما في الفروع .

وإن جعل لها الخيار من غير سؤال منها فاختارت نفسها : لم يسقط مهرها .

جزم به في المغني و الشرح